***Dirasat*:** Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 1, 2023

Deanship of Scientific Research

Social Reformative Dimension in Qur'anic Legal Verses Related to Divorce in Q2

***Yahya Jalal**, Hala Mashaqbeh, Nidaa Zaqzouq, Sana Abu Suailiq*
Department of the Foundations of religion, The University of Jordan, Amman, Jordan.

Received: 14/6/2022
Revised: 8/8/2022
Accepted: 29/9/2022
Published: 1/3/2023

* *Corresponding author:*
y.jalal@ju.edu.jo

Citation: Jalal, Y., Mashaqbeh, H., Zaqzouq, N., & Abu Suailiq, S. (2023). Social Reformative Dimension in Qur'anic Legal Verses Related to Divorce in Q2. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 50*(1), 128-139.
https://doi.org/10.35516/law.v50i1.1425

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This research aims to shed light on the social reformative Qur'anic directions included in the verses related to divorce in Surat al-Baqarah (Q2). Moreover, it highlights the positive impact of these directions in reforming societies and overcoming difficulties that usually accompany divorce situations.

Methods: The research follows; first: the inductive method; by determining the relevant verses, second: the deductive analytical method; by analyzing the vocabularies and structures of the verses and inferring from them the reformative social directions.

Results: It appears that the verses talk about *ahkam* of divorce in Q2 contain several reformative instructions such as: trying to end the conflict between spouses, maintaining duties and rights, being forgiving and tolerant, taking wise decisions, adhering to good ethics, respecting the commands of Allah and never exploiting them for personal benefits, and transforming faith into good morals. The study proves that these Qur'anic directions play a significant role in reforming, securing, and stabilizing society.

Conclusions: It is concluded that the Qur'an provides reformative social directions throughout its verses, particularly verses related to legal rulings. And it is recommended that these directions be explored and highlighted, so the community can benefit from them.

Keywords: Social reformative, verses of legal rulings, divorce.

البُعد الاصلاحي الاجتماعي في آيات الأحكام المتعلقة بالطلاق في سورة البقرة

***يحيى جلال**، هلا المشاقبة، نداء زقزوق، سناء أبو صعيليك**
قسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن.

ملخّص

الأهداف: يسلط هذا البحث الضوء على التوجهات الإصلاحية الاجتماعية التي احتوت عليها الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الطلاق في سورة البقرة. كما سيبيّن البحث أثر هذه التوجهات في إصلاح المجتمعات، وتجاوز الأزمات التي ترافق عادةً ظروف الطلاق.

المنهجية: المنهج المتّبَع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الآيات الكريمة المتعلقة بموضوع الدراسة. وكذلك المنهج التحليلي الاستنباطي، وذلك بتحليل مفردات الآيات وتراكيبها، واستنباط ما فيها من أبعاد إصلاحية، وإرشادات اجتماعية.

النتائج: استخلصت الدراسة الحالية أبرز التوجهات القرآنية التي احتوتها آيات أحكام الطلاق في سورة البقرة، وبيّنت أنها اشتملت على ضرورة بذل الجهد في إصلاح ما وقع بين الزوجين، وضرورة التزام كل طرف منهما بواجباته، وبحقوق الطرف الآخر، واشتملت كذلك على الدعوة إلى العفو والتسامح، وعدم نسيان الجميل، وأخذ القرار الحكيم، والتزام الأخلاق العالية في كافة الأحوال، وتعظيم أوامر الله، وعدم إساءة استعمالها أو استغلالها لأبعاد شخصية، وضرورة ترجمة الإيمان إلى سلوك يبين عن صِدق صاحبه. وبيّنت الدراسة أهمية هذه التوجهات ودورها في المحافظة على صلاح المجتمع وأمنه وتماسكه، فهي توجهات حكيمة تناسب ظرف الطلاق الذي تكون فيه الأجواء مشحونة -غالبا- بالغضب والبغضاء، ويكون الناس بحاجة إلى التعامل معه دون انعكاسات سلبية على المجتمع.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى توجيه عناية الباحثين للكشف عن البعد الإصلاحي في آيات أخرى في القرآن الكريم، وخاصة آيات الأحكام والتشريع. وكذلك الاستفادة عمليا من الوصايا القرآنية في إصلاح الأسرة، وإصلاح المجتمعات عموما.

الكلمات الدالّة: الإصلاح الاجتماعي، آيات الأحكام، الطلاق.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم دستورا للمؤمنين، وهدى للمتقين، ورحمة للعالمين، صرّف الله فيه من الوعد والوعيد والقصص والأخبار والوصايا والأحكام والحجج والبراهين، كما أودع فيه من الإرشادات والعِظات ما تستقيم به الحياة، وتصلح به أحوال المجتمعات. ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1].

إن القارئ لآيات القرآن الكريم، يرى تنوعا في المعاني، وثراءً في عرض الموضوعات. وهذا أمرٌ نبّه له العلماء السابقون، واعتبروه مما يتميز به القرآن الكريم. فنرى في آيات القصص -مثلا- تعظيمَ الله عز وجل والأمر بالصبر والتوكل على الله سبحانه. والأمر كذلك في الآيات المتعلقة بالأحكام، فالقرآن ليس كتابا يسرد الأحكام على طريقة كتب القانون، بل يمزج بالأحكام الوعظَ والتذكيرَ والترغيبَ والترهيبَ. فالقرآن يركز على بناء الجانب الإيماني عند آيات الأحكام؛ ليبعث في النفوس تعظيمها وضرورة التزامها. كما قد اعتنى عند ذكر الأحكام بأن يقدم للناس حلولا ووصايا تعينهم على تجاوز العثرات وإصلاح الأحوال. فالمجتمعات معرّضة -في أي زمن وفي أي مكان- لوقوع الزلل فيها، وهي بحاجة ماسة إلى إجراءات تعيد الأمور إلى مسارها الصحيح، وإلى تشريعات تضبط تصرفات الأفراد، ومشاعرهم أيضا، خاصةً في حالات الاختلاف والنزاع، وذلك لمحاصرة الخطأ حين وقوعه وعلاجه، ومنع انتقال آثاره السيئة أو تبعاته إلى باقي المجتمع.

مشكلة الدراسة:

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤالين الآتيين:

1- كيف تميّز القرآن الكريم بعرض موضوع الشقاق بين الأزواج ومعالجته من خلال آيات أحكام الطلاق في سورة البقرة؟

2- ما ملامح الإصلاح الاجتماعي التي أشارت إليها آيات الطلاق في سورة البقرة؟ وما أثرها على المجتمع؟

أهمية الدراسة:

يسلط هذا البحث الضوء على آيات الأحكام المتعلقة بالطلاق في سورة البقرة تحديدا. والقارئ لتلك الآيات يلحظ -إضافة إلى ما فيها مِن ذكر الأحكام الفقهية- وجود عبارات تذكر بالإيمان بالله وباليوم الآخر، وبتقوى الله عز وجل، وكذلك تذكر بالإحسان وبالعفو وبالإصلاح وبالحقوق والواجبات وبالمسئولية الفردية والمجتمعية، مما يدل على عناية القرآن بأمر الإصلاح، وبرسم معالم واضحة تقود الناس إلى تجاوز الإشكالات، وتهدئة النفوس، وإبقاء العلاقات سليمة في المجتمع مهما وقع فيه من ظروف. من هنا جاءت هذه الدراسة لتبرز هذا الجانب الإصلاحي، وتتلمس ما وراءه من حكمة، ومن آثار إيجابية على الفرد والمجتمع.

أهداف الدراسة:

- بيان تعظيم القرآن لشأن الأسرة والميثاق الغليظ -كما سماه القرآن- بين الأزواج.
- استنباط الإرشادات القرآنية -في آيات أحكام الطلاق- التي من شأنها أن تصلح المجتمع، وتجنبه وقوع العداوة وضرر الاختلاف.
- إظهار ما يتميز به القرآن في عرض الأحكام الشرعية المتعلقة بمسألة الطلاق.
- بيان أثر الإرشادات القرآنية على رأب الصدع، وبث روح العدالة والأخوة والترابط في المجتمع.
- التحذير من موافقة أحكام الشريعة في الظاهر، ومخالفتها في المقاصد مما يضر المجتمع، ويشوه صورة الإسلام.

الدراسات السابقة:

هناك عناية كبيرة بعلم الفقه والأحكام، وكذلك بتفسير القرآن عموما وآيات الأحكام خصوصا، كما توجد مؤلفات عديدة حول الأسرة وما يتصل بها من قضايا. وفي ثنايا هذه الكتب إشارات وعبارات مبثوثة حول العناية بالأسرة، وحكمة الشريعة في التعامل مع قضاياها. ولذلك فإن هذه الدراسة لن تعنى بالجانب الفقهي في الآيات، ولا بجانب الأسرة وقضاياها بشكل عام. وإنما أرادت التركيز على جانب لا يُلتفت إليه كثيرا في الكتب، ولم يُفرد -حسب علم الباحث- في دراسة علمية مستقلة وهو الجانب الإصلاحي الاجتماعي. ومِن أقرب الدراسات العلمية المتصلة بموضوع هذه الدراسة:

1) بحث علمي بعنوان "قضايا النشوز والشقاق والطلاق في ضوء القرآن الكريم" للباحث محمود الذاودي، مجلة الشريعة- الدراسات الإسلامية (الكويت)، 1999. سلط هذا البحث الضوء على القضايا الواردة في عنوانه ودرسها دراسة فقهية مبينا ما يجب على الرجل فعله أو اجتنابه في مثل هذه الحالات.

2) رسالة ماجستير بعنوان "الإعجاز البياني والتشريعي في آيات الطلاق" للباحثة سوسن فيصل الشهابي، وبإشراف الأستاذ الدكتور محمد المجالي، الجامعة الأردنية، 2009. وهي رسالة علمية جيدة، ركزت على الجوانب البيانية البلاغية في الآيات المتعلقة بالطلاق، وكذلك على الحكمة مِن وراء تشريع الأحكام الفقهية. فهاتان الدراستان -مع غيرها من المؤلفات- تغطي جوانب كثيرة من الناحية الفقهية التشريعية، وكذلك التفسيرية البيانية. أما هذه الدراسة؛ فستقدِّم بُعدًا مهمًا في آيات الأحكام المتعلقة بموضوع الطلاق هو البعد الإصلاحي، لبيان عناية القرآن بالإصلاح الاجتماعي، ولبيان إرشاداته في ذلك مِن أجل سلامة المجتمع.

3) رسالة ماجستير بعنوان "الإصلاح الأسري من منظور قرآني" للباحث يونس محمود ياسين، وبإشراف د. محسن الخالدي، جامعة النجاح، 2006. هذه الدراسة تحدثت عن بناء الأسرة وتنشئتها ابتداء من اختيار الزوجة، وصفات الأزواج، ومراعاة الحقوق بينهما، وكذلك النشوز والطلاق والإصلاح؛ ولأنها شاملة لمواضيع متعددة، وآيات كثيرة؛ فقد تعرضت للأحكام العامة، والأوامر القرآنية المباشرة التي تتعلق بهذه القضايا. أما الدراسة الحالية، فلا تركز على جانب الفقه والأحكام، بل تتميز بتحليل الآيات القرآنية المتعلقة بالطلاق خاصة في سورة البقرة، واستنطاق ما فيها من جوانب إصلاحية اجتماعية سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة.

حدود الدراسة:

سيقتصر هذا البحث على آيات الطلاق الواردة في سورة البقرة من آية رقم 228 إلى الآية رقم 241، وذلك لمحدودية صفحات الأبحاث العلمية أولا، وثانيا لأن مجموعة الآيات هذه جاءت في أول سورة في القرآن بعد الفاتحة، وهي أكبر مجموعة آيات فصّلت في أحكام الطلاق، بالرغم من وجود سورة في القرآن باسم "الطلاق"، بالإضافة إلى النقطة الأهم، وهي أنها احتوت على الجوانب الإصلاحية الأساسية التي جاء ذكرها في آيات أخرى متعلقة بالموضوع نفسه.

ولا بد من الإشارة إلى أن الغرض من هذا البحث ليس التفصيل في الأحكام الفقهية، ولا استقراء كل ما في الآيات من قضايا تفسيرية أو لطائف لغوية وبيانية (ينظر الدراسات السابقة). بل التركيز على البعد الإصلاحي والأثر الاجتماعي للإرشادات القرآنية الواردة في الآيات.

منهج البحث:

سيتبع هذا البحث 1) المنهج الاستقرائي، و2) المنهج التحليلي الاستنباطي، وذلك من خلال استقراء الآيات الكريمة محل الدراسة وتحليلها واستخراج ما فيها من جوانب إصلاحية، ومنارات هداية للمجتمعات. ولإتمام ذلك كان لا بد من الاستعانة بكتب تفسير القرآن خاصة وبغيرها مما له علاقة للاستفادة من استنباطات العلماء وآرائهم التي تثري الموضوع. وقُسمت الدراسة إلى مباحث يُمثّل كلُّ مبحث منها توجيها قرآنيا جاءت الإشارة إليه في الآيات، وبدأتْ كل مبحث بذكر الآية أو الآيات التي تشتمل على ذلك التوجيه، ثم ذكرت باختصار شديد الحكم الفقهي الوارد فيها، ثم تحدثت عن الأبعاد الإصلاحية الواردة.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وستة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التذكير بالصلح وإعادة البيوت إلى سابق عهدها

المبحث الثاني: الدعوة إلى العفو وعدم نسيان الجميل

المبحث الثالث: التذكير بالحقوق والواجبات

المبحث الرابع: حسم القرار والإحسان في حال المفارقة

المبحث الخامس: تعزيز الإيمان وترجمته إلى سلوك

المبحث السادس: النهي عن الظلم وعن التلاعب بالأحكام

الخاتمة والتوصيات (واشتملت على أهم نتائج الدراسة وتوصياتها)

المبحث الأول: التذكير بالصلح وإعادة البيوت إلى سابق عهدها

جاءت الإشارة إلى هذا المعنى في الآيات الآتية:

﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [البقرة: 228]

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 230]

﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 232]

جاءت الإشارة في الآيات القرآنية السابقة إلى عودة الأزواج والإصلاح بينهم في كافة مراحل الانفصال. وأولها: في فترة عدة الطلاق التي حددها الشرع، فهي فترة مهمة لمراجعة القرار والتفكير في العواقب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾. وثانيها: بعد انتهاء العدة في الطلاق الرجعي ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾. وثالثها بعد الطلاق البائن الذي حصل بعده زواج للمرأة من زوج آخر ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ

ٱللَّهِ﴾. مع التأكيد على أمر مهم جدا في العودة في جميع هذه الأحوال؛ وهو عقد النية والعزم على إرادة الإصلاح وتجاوز ما وقع من خطأ؛ لتكون بداية جديدة رشيدة.

وفتح الباب لعودة الأزواج مع التذكير بإصلاح ما وقع بينهم يشعر بالترغيب في عودة الحياة الزوجية إلى سابق عهدها، خصوصا في قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن). وفي هذا تذكير بالعلاقة المتينة بين الأزواج وبأنهم أقرب إلى بعض من أي أحد آخر. وقد اشترطت الآيات إرادة الإصلاح على الأزواج إذا أرادوا العودة، فظاهر التعبير القرآني يشير إلى أنه لا حق للأزواج بإعادة زوجاتهم إذا لم ينووا الإصلاح (ينظر: السعدي، 2000، 101). وهذا ملحظ جميل في القرآن يربي الناس على الجدّية في العلاقة الأسرية، وعدم تكرار الأخطاء. فلا بد من السعي الجاد الواضح نحو التغيير إلى الأفضل، وضرورة العزم على تغيير العشرة السابقة التي أوجبت الفراق، وهذا يعني أنه في حال غلب على ظن الأزواج أن الحال السابقة باقية، فيلحق الزوجين إثمٌ في عودتهما (ينظر: القرطبي، 1964، 153/3؛ السعدي، 2000، 102).

وبعد انتهاء العدة وعودة المرأة إلى أهلها فإن احتمالية التأثير من الأهل على المرأة في قرار العودة تزداد. لذلك حذر القرآن تحذيرا شديدا مِن منع المرأة من رجوعها لزوجها إذا رغبا في ذلك. ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. وهنا تنبيه للأهل وخاصة أهل الزوجة على ضرورة أن يتغلبوا على ما يقع في النفوس من كره وعداء للزوج؛ فإن الغالب على فطرة الناس أن يقرروا عدم العودة إلى مَن أوقع الطلاق. فجاء القرآن منبها ومحذرا وآمرا للناس بـ"ترك الحميّة في ذلك" (ابن كثير، 1999، 632/1). وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن رجلا طلق زوجته وبانت منه في زمان النبي- صلى الله عليه وسلم-فما كان من ولي المرأة إلا أن أقسم أنه لن يرد وليته إلى زوجها السابق، فأنزل الله هذه الآية، وبعد أن سمعها ذلك الولي أشار إلى رضاه بما جاء به القرآن، وتراجع عن موقفه وكفر عن يمينه، وكان مثالا عمليّا للاستجابة لتوجيهات القرآن الإصلاحية؛ حيث كانت المرأة ترغب بالعودة لزوجها وكذلك الزوج (ينظر: الواحدي، 80-82؛ الطبري، 2000، 17/5؛ ابن كثير، 1999، 631/1-632؛ وأصل الحديث في صحيح البخاري، 1422 هـ، كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ حديث رقم 4529، ص 29/6).

ولذلك فإن المشهور عند المفسرين أن الخطاب في قوله: (ولا تعضلوهن) أنه لأولياء المرأة، وهو ما يؤيده سبب النزول. وذكر بعض المفسرين أن الخطاب في (ولا تعضلوهن) يحتمل أن يكون للأزواج الذين أوقعوا الطلاق -لأن الخطاب في بداية الآية لهم- على معنى النهي عن الإضرار بمطلقاتهم بأي نوع من الإضرار، مثل إنكار إيقاع الطلاق، أو إفشاء بعض الأسرار مما يضر بسمعة المرأة؛ فيؤدي إلى عدم الرغبة في الزواج منهن، وذلك هو عضلهن ومنعهن من النكاح. وعلى هذا المعنى يكون لفظ أزواجهن في قوله (أن ينكحن أزواجهن) هم من سيكونون أزواجا لهن في المستقبل (ينظر: السمعاني، 1997، 235/1؛ البغوي، 1420هـ، 312/1).

ولا مانع أن يكون الخطاب للناس أجمعين، ومنهم الأزواج والأولياء، ورجّح الزمخشري هذا الرأي (ينظر الزمخشري، 1407 هـ، 278/1). وقد أجاد الزمخشري في هذا، فالخطاب جاء عاما موجها للناس، إذ لم يأت الخطاب على طريقة (وعلى الأولياء أن لا يعضلوا..) أو (على الأزواج أن...) مثلا. وهذا الذي ذكره الزمخشري -إضافة إلى ما فيه من إيجاز لغوي- يشعر بتكاتف المجتمع، وبأنه تقع عليه مسئولية إصلاحية في حال وقوع نزاع بين الأفراد. وقد أضاف الآلوسي على ما بدأه الزمخشري فقال: وفي توجيه الخطاب للناس عامة -زيادة على تحريم العضل على الأولياء وعلى الأزواج- حثٌّ للناس كافة أن ينصروا المظلوم (ينظر: الآلوسي، 1415 هـ، 538/1). كما رجح الإمام محمد عبده رأي الزمخشري قائلا: إن الأمة متكافلة في المصالح العامة، وأولو الأمر مطالبون بذلك؛ وسائر الناس رقباء عليهم (ينظر: رضا، 1990، 308/2). ويضيف رشيد رضا أن "الحكمة في هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفيء إلى أمر الله، وأنهم إذا سكتوا على المنكر ورضوا به يأثمون، والسر في تكافل الأمة أن الأفراد إذا وُكِلوا إلى أنفسهم، فكثيرا ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة، ثم يقتدي بعضهم ببعض مع عدم النكير؛ فيكثر الشر والمنكر في الأمة فتهلك؛ ففي التكافل والتعاون على إزالة المنكر دفاع عن الأمة، ولكل مكلف حق في ذلك؛ لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه" (رضا، 1990، 320/2؛ وينظر: المراغي، 1946، 182/2).

فالقرآنُ بهذا النسق يُلمِحُ إلى المسئولية المجتمعية، وضرورة مشاركة مَن يستطيع بما يستطيع. والذي يستطيع مِن وُجهاء المجتمع أو أفراده أن يُقنع الأولياء –مثلا- بعدم منع ابنتهم من العودة إلى زوجها السابق فعليه أن يبادر إلى القيام بذلك. فالمجتمع جسد واحد، والمجتمع السليم لا يؤيد الظلم ولا القهر ولا يقف مع صف من يفعل ذلك. وهكذا ينعزل جانب الظلم ويضعف إلى أن يتلاشى.

وبالإضافة إلى الترغيب في عودة الأزواج وتحريم الوقوف ضد هذه الرغبة، فإن في نهي الناس عموما والأولياء خصوصا عن منع الزوجات من العودة إلى أزواجهن حصرا لموضوع "مناقشة الأسباب في الانفصال أو الاستمرار بين الزوج والزوجة فقط، فلا تتعدى إلى غير الزوج والزوجة؛ لأن بين الاثنين من الأسباب ما قد تجعل الواحد منهما يُلين جانبه للآخر" (الشعراوي، 1997، 999/2). أما في حال دخول أطراف خارجية؛ فقد يؤدي ذلك إلى اشتعال الخصومة (ينظر: الشعراوي، 1997، 999/2-1000). والواقع المجرب يشهد بهذا.

كما تشير الآيات بوضوح إلى أن هذا الرجوع والإصلاح، وإقامة البيوت مرة ثانية أزكى وأطهر للمجتمع؛ فالقرآن الكريم جاء بضمير الجمع (لَكُمْ) في

قوله تعالى ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ للإشارة إلى "أن فائدة ذلك ستعود عليهم جميعا" (طنطاوي، 1997، 524/1). وإظهار جانب التزكية والطهر هنا مناسب جدا؛ لأن وقوع الطلاق قد يسبب البغض والعداوة، ونزع هذه الأشياء من النفوس لا شك يزكي الأفراد من إضمار الشرور واحتقان الأحقاد، ويطهر المجتمعات من انتشار البغضاء والعداوات بين الناس (ينظر: ابن عاشور، 1984، 428/2). كما أن التراجع بين الزوجين يقود إلى الطهر المجتمعي؛ فهو أبعد لهما عن الحرام، وأبعد للمجتمع عن الريبة، "وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما - أعني الزوج والمرأة - علاقة حب، لم يؤمن أن يتجاوزا ذلك إلى غير ما أحله الله لهما، ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق إلى قلوبهم منهما ما لعلهما أن يكونا منه بريئين" (الطبري، 2000، 5/ 29-30؛ وينظر: الماتريدي، 2005، 2/ 175).

والآيات تطمئن المؤمنين بأنه سبحانه يعلم ما فيه الخير والصلاح للمجتمعات ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 232]، أما أنتم أيها البشر فمهما أملت عليكم خبراتكم البشرية وتجاربكم السابقة وميولكم الشخصية فإنها قاصرة، وربما مخادعة. والخير كله في اتباع توجهات القرآن وهداياته.

المبحث الثاني: الدعوة إلى العفو وعدم نسيان الجميل

جاءت الإشارة إلى هذا المعنى في قوله تعالى:

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237]

تحث الآية المرأة على العفو عن أخذ نصف المهر المُسمّى؛ مع أنه حقٌ لها في حالة وقوع الطلاق بعد عقد النكاح، وتحديد المهر، لكن قبل الدخول (ينظر: الجصاص، 1405هـ، 2/ 136-138). والعفو خلق كريم، ومن صفات الفضلاء وله أثر إيجابي كبير على المجتمعات، وإنه لمن المعلوم أن الطلاق قد يقع لسبب من الأسباب سواء قبل الدخول أم بعده، ووقوع الطلاق مظنة لحصول النزاع والخصومة والتباغض بين العائلات، لذلك جاء القرآن -في هذا الظرف خاصة- يأمر بالعفو والتنازل عن الحقوق الشخصية، ويُذكر بالفضل والتقارب الذي حصل بين الأزواج؛ لأن في ذلك سموا بالأخلاق وارتقاءً بها عن مراتع الخصومات والمنازعات والمهاترات والانتقام والمكائد (ينظر: الزحيلي، 1418 هـ، 2/ 390). ولا شك أن "هذا التنازل والتسامح يضفى على جو الطلاق لونا من المودة والتقارب بين النفوس التي آلمها الفراق بتلك الصورة" (طنطاوي، 1997، 544/1). والإسلام حريص على صفاء النفوس في جميع الأحوال والأوقات؛ وخصوصا في الأحوال التي تدعو إلى التشاحن والتباغض مثل حالات الطلاق.

وتنازل الزوجة عن حقها وهي في ظرف ربما تراودها فيه نفسُها على الانتقام وإلحاق الخسارة بذلك الزوج الذي أعلن انفصاله لهو عمل عظيم، وهو أدلّ على طهارة النفوس في المجتمع؛ ولذلك هو أقرب إلى ما يدعو إليه الإسلام من تحقيق التقوى في القلوب؛ فالقلب التقيّ نقيٌّ من الشح والشحناء. وقد رغب القرآن بالعفو عموما وبالصبر على الأذى وبدفع السيئة بالحسنة (مثلا الآيات في سورة الأعراف آية رقم 199، آل عمران آية رقم 159، فصلت آية رقم 34). وفي ذلك تعديل لسلوك المجتمع وإعادة له إلى المسار الصحيح، وقطع لحبل العداوات، ووقف لتسلسل الإساءات.

وقد تنبّه بعض المفسرين إلى مسألة لطيفة حول العفو في قوله تعالى (وأن تعفو...) وهي أن أخذ نصف المهر المسمى حقٌ للمرأة، وأخذُ الحق لا يتنافى مع التقوى، ومع هذا قالت الآية (أقرب للتقوى) (ينظر: ابن عاشور، 1984، 464/2). وذلك -والله أعلم- لأن نظرة الإسلام نظرة إصلاحية تُعنى بالفرد وبالمجتمع على حد سواء، كما تُعنى بتضميد الجراح وتطهير المجتمع من تبعات الخلاف وسد منافذ الشقاق، وما يصب في مصلحة ألفة المجتمع وتماسكه ينبغي أن يكون مقدما على المصالح الفردية. ويركز ابن عاشور هنا على أن القلب إذا ترسخ فيه الإيمان أصبحت الفضائل سجية عند صاحبه فكان أقرب إلى العفو والتسامح؛ فالتمسك بالحق "يؤذن بتصلب صاحبه وشدته، والعفو يؤذن بسماحة صاحبه ورحمته، والقلب المطبوع على السماحة والرحمة أقرب إلى التقوى من القلب الصلب الشديد" (ابن عاشور، 1984، 464/2). فلا ريب أن العفو ينشر السماحة بين الناس ويزيد الألفة ويستر العيوب. وعدم التنازل عن الحق في كل حال قد يزيد التوتر ويُلجئ إلى القضاء ويبعث على التربص بأخطاء الآخرين.

إضافة إلى نشر التسامح والمحبة في المجتمع فإن في العفو -في مثل هذا الظرف خصوصا- تكافلا بين الأفراد. فالزوج الذي أقدم على الزواج وحدد المهر يغلب على الظن أنه ما عدل عن رأيه إلا لسبب وظرف قاهر، وقد لا يستطيع البوح به. فالوقوف إلى جانبه وتقليل الخسارة عليه عمل إنساني يسهم في ترميم الصدع الذي وقع وإبقاء العلاقة جميلة بين أفراد المجتمع. فالعلاقة بين أبناء المجتمع أكبر من علاقة قرابة ومصاهرة. والإسلام يريد من الناس أن يكونوا جسدا واحدا، وهذا لا يتحقق إلا بالتعالي على القرابة الضيقة والمصالح الفردية.

كما أن في العفو حثًّا على السمو عن النظرة المادية. وعناية الإسلام بالجانب المعنوي هي عناية عظيمة؛ بل جعلها تفوق الجانب المادي؛ لأن التآلف الحقيقي في المجتمع لا يتحقق بالمال فقط. يقول القرآن ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة: 263]. فالصدقة على أهميتها ومنفعتها للفقير إلا أنها تفقد قيمتها إذا أتبعت بمنّ وأذى يشعر معها الفقير بالإهانة والانكسار والانعزال والعبء المجتمعي، لذلك كانت الكلمة الطيبة ذات الأثر المعنوي خيرا من لقمة تشبع الجسد وتفقر الروح، وهنا في هذه الآية دعوة لتحقيق السمو المعنوي والأخوّة والتآلف.

المبحث الثالث: التذكير بالحقوق والواجبات

جاء التذكير بذلك في قوله تعالى:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228]

نلاحظ في هذه الآية أنها ذكّرت بجانب الحقوق والواجبات بين الأزواج. ولا شك أنه من المناسب جدا في هذا السياق، وقد نوى الطرفان الإصلاح أن يُذكرا بالحقوق بينهما (ينظر: الزحيلي، 1418 هـ، 2/ 321). والاعتراف بهذه الحقوق وإعطاء كل طرف ما عليه هو من أهم الأسباب التي تقود إلى بيت آمن مستقر يخلو من دواعي التنافر والهجران، وهذه العبارة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ "عبارة مجملة تعد ركنا من أركان الإصلاح في البشر... جمعت على إيجازها ما لا يُؤدّى بالتفصيل إلا في سفر كبير" (رضا، 1990، 297/2). وهي تذكر بأن عقد الزواج في الإسلام ليس "عقد استرقاق وتمليك، وإنما هو عقد يوجب حقوقا مشتركة ومتساوية بحسب المصلحة العامة للزوجين، فهو يوجب على الزوج حقوقا للمرأة، كما يوجب على المرأة حقوقا للزوج" (الزحيلي، 1418 هـ، 2/ 328).

كما أن تقديم الحق الذي للنساء قبل ما عليهن من واجبات وتشبيهه بما للرجال على النساء في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يشعر بعدم الاستهانة بحق أحد من الزوجين وخاصة النساء؛ لأنه قد يشيع استضعافهن؛ فالآية تريد أن تغير مفاهيم مسبقة، وتؤكد على تبادل الحقوق والواجبات وعلى حق المرأة تحديدا، وكما يقول ابن عاشور: "حقوق الرجال على النساء مشهورة، مسلّمة من أقدم عصور البشر، فأما حقوق النساء، فلم تكن مما يلتفت إليه، أو كانت متهاونا بها، وموكولةً إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها، حتى جاء الإسلامُ فأقامها" (ابن عاشور، 1984، 396/2). ويؤكد ابن عاشور أيضا أن تقديم الظرف (لهن) الذي هو خبر المبتدأ جاء "للاهتمام بالخبر؛ لأنه من الأخبار التي لا يتوقعها السامعون، فقُدِّم ليصغيَ السامعون إلى المسند إليه... وفي هذا إعلان لحقوق النساء، وإصداع بها وإشادة بذكرها، ومثل ذلك من شأنه أن يُتلقى بالاستغراب، فلذلك كان محل الاهتمام" (ابن عاشور، 1984، 397/2).

ولم تُفصّل الآية في الحقوق والواجبات؛ وإنما جاءت بكلمة "بالمعروف" لتفيد أن ذلك يجب أن يكون "بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس" (الزمخشري، 1407 هـ، 272/1). فهذه الحقوق والواجبات -بعد اعتبار الشرع- "موكولة إلى اصطلاح الناس في معاملاتهم، وما يجرى عليه العرف بينهم، وتابعة لشرائعهم وآدابهم وعاداتهم" (المراغي، 1946، 166/2؛ وينظر: رضا، 1990، 297/2). وهذه الكلمة "بالمعروف" تتناسب تماما مع اختلاف المجتمعات البشرية في العادات والطبائع "باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد" (السعدي، 2000، 101). كما وضعت أيضا ميزانا -وهو العرف- يزن به كل من الزوجين معاملته للآخر في جميع الشئون والأحوال (ينظر: رضا، 1990، 297/2). يقول دروزة: "وكلمة بِالْمَعْرُوفِ في مقامها بليغة المدى؛ لأن هذه الكلمة تعني كل حقّ متعارف عليه، وليس فيه منكر، وبالمقدار المتعارف عليه، وهذا لا يقاس بزمن بعينه؛ بل يظل يتبدل ويتطور حسب تبدل ظروف الحياة الاجتماعية وتطورها، والضابط العام فيه هو أن لا يحرّم حلالا ولا يحلّ حراما" (دروزة، التفسير الحديث، 417/6).

وتتمةً لذلك جاء قوله تعالى في الآية ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. وهذا إجمال جميل في القرآن. والأنسب –والله أعلم- أنه لا ينبغي المبالغة في تحديد المقصود بتلك الدرجة ما هي، ولا عن تفصيلات التفاضل بين الرجال والنساء، وقد قال الله تعالى في آية أخرى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء: 32]. فهؤلاء يَفضُلن بشيء والعكس صحيح أيضا. والعلاقة بين الذكر والأنثى في الإسلام ليست مبنية أبدا على التنافس؛ بل على التكامل. وشرط استمرار الحياة هو نظام الزوجية، فمن الطبيعي أن تكون نواة المجتمع هي الزوجين معا، وهكذا يكون الزوجان كأنهما نفسٌ واحدة. ويكونان معا أسرةً واحدة يؤدي كلٌ من الزوجين فيها وظيفته ويكمّل أحدهما الآخر.

فالقرآن لم يحدد تلك الدرجة، وتركها لما تمليه الفطرة، والواقع المشاهد وأعراف الزمان والمكان، ومِن هذه الأشياء ما لا يسلم من تغيير. ولذلك تتفاوت عبارات التعبير عن "الدرجة" في كتب التفسير (ينظر: الزجاج، 1988، 306/1؛ الماتريدي، 2005، 2/ 163؛ الماوردي، د. ت، 293/1؛ البغوي، 1420هـ، 302/1). ولو قلّب القارئ نظره في التفسيرات لربما عرف أشياء وأنكر أشياء، وربما نظر واحتار حتى يعود فلا يجد بيانا أشفى ولا أوضح من التعبير القرآني ذاته ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. فالآية تبقى خالدة تتجاوز الأزمنة والأمكنة والثقافات، يصل إلى النفس معناها دون عناء وتكلف، لكن لابد من صفاء النية والابتعاد عن الرغبة في تسجيل انتصارات "مزعومة" وكأن المجتمع أو كأن الأسرة هي ميدان للتنازع وتحقيق المكاسب! وقد نبّه بعضُ المفسرين على "أنه ليس في أسلوب الآية فضلا عن فحواها ما يمكن أن يفيد أن هذه الدرجة التي جُعلت للرجل على المرأة يصح أن تكون استعلاء وتحكما وقهرا" (دروزة، التفسير الحديث، 416/6).

وقد ورد في تفسير الطبري روايات وأقوال متعددة في معنى "الدرجة" منها ما يتعلق بالجانب الخَلقي أو بالجانب الفقهي، ومنها ما يتصل بجانب المسئولية والرعاية، ومنها ما يتصل بجانب التنازل عن بعض الحقوق، والحث على الصفح والمسامحة (ينظر: الطبري، 2000، 533/4-536). ويُرجح الطبري المعنى الأخير (ينظر: الطبري، 2000، 535/4) ويؤكده بقوله "وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن كان ظاهرُه ظاهر الخبر، فمعناه

معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل؛ ليكون لهم عليهن فضل درَجة" (الطبري، 2000، 536/4؛ وينظر تعليق المحقق في هامش التفسير الذي اعتبر كلام الطبري هنا لفتة فذة لإمام المفسرين). أي أن عبارة "وللرجال عليهن درجة" حثٌّ وندب للرجال على السمو إلى الفضل وليست خبرا عن فضل جعله الله مكتوبا لهم. ونقل ابنُ عطية قولَ ابن عباس- رضي الله- عنهما: "تلك الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق" (ابن عطية، 1422 هـ، 306/1). ثم عقب ابن عطية بقوله: "وهذا قول حسن بارع" (ابن عطية، 1422 هـ، 306/1). وهذا مِن جميل ما يستفاد من الآية؛ خاصة وأن سياق الآيات يتجه صوب الإصلاح، والتفضل والمسامحة والعفو والاعتراف بالحقوق والواجبات.

المبحث الرابع: حسم القرار والإحسان في حال المفارقة

جاءت الإشارة إلى هذه المعاني في قوله تعالى:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: 229].

تأمر الآية المؤمنين بحسم الأمر وأخذ القرار، وهو إما عشرة بالمعروف، وإما مفارقة بإحسان. أما إبقاء الحال معلقا قلقا فهذا مرفوض تماما في الإسلام. فإن البيت إن لم يحقق وظيفته التي هي السكن والاستقرار فخيرٌ من ذلك إنهاء العلاقة وإتاحة البحث عن فرص أخرى للزوجين؛ لتحقيق ما يطمحان إليه. وهذا من واقعية الإسلام حيث لا يفترض الكمال في جميع البشر، فيضع حلولا تقلل الخسائر في حال وقوعها، وتعالج المشكلة بأفضل وسيلة ممكنة. ولا بد من التنبيه على أن القرآن "قدم الإمْساكَ على التسريح إيماء إلى أنه الأهم المرغب فيه في نظر الشرع" (ابن عاشور، 1984، 407/2). ولأن حال المفارقة قد يكون مظنة بقاء العداوات بين الأزواج وأقربائهم، أكدت الآية أن المفارقة ينبغي أن تكون بإحسان؛ بل إن اختيار كلمة "الإحسان" مع المفارقة بخلاف كلمة "المعروف" التي جاءت مع الإمساك يفيد التنبيه إلى ضرورة الارتقاء بالأخلاق والانتصار على الأهواء؛ خصوصا عند مظنة وقوع ما يدفع الإنسان إلى الإعراض أو الشماتة أو الانتقام. فـ "الإحسان" أعلى درجة من "المعروف"، يقول الطيبي: "الإحسان أعم معنى من المعروف؛ لأن الشيء قد يكون معروفًا غير منكر ولا يكون مستحسنًا، فكل إحسان معروف، وليس كل معروف إحسانًا" (الطيبي، 2013، 399/3).

ومن الإحسان أن لا يتطلع الزوج إلى ما دفعه لزوجته من أموال فضلا عن أن يأخذ منه شيئا، فحرمت الآية ذلك تحريما شديدا، وجيء في الآية بكلمة "شيئا" وهي "من النكرات المتوغلة في الإبهام تحذيرا من أخذ أقل قليل" (ابن عاشور، 1984، 409/2). وجاء في السياق اقتران التحريم الشديد لأخذ شيء مما أعطي للزوجة مع الإباحة للأخذ في حالات خاصة، وهو حالة الافتداء أو الخلع (وهذه الحالة هي عند إصرار المرأة على رغبتها بمفارقة زوجها لسببٍ من الأسباب، كعدم احتمال العيش معه؛ ففي هذه الحالة يحق للرجل أن لا يقبل الخسائر التي تكلفها للزواج، وكذلك يُفترض بالمرأة أن تعيد للزوج ما تكلفه؛ إذ هي مَن أرادت الفراق. وهذا هو افتداء نفسها من زوجها. ينظر: الجصاص، 1405هـ، 2/ 73-77؛ ابن العربي، 2003، 257/1-259) ليفيد ما ذكره بعض المفسرين أنه لا يجوز أبدا التضييق على النساء لغرض أن يطلبن الخلع، فيفتدين أنفسهن، ويردُدْن على الأزواج ما أعطوا من الصداق (ينظر: النيسابوري، 1416 هـ، 631/1؛ الإيجي، 2004، 162/1). وذلك أن بعض الرجال قد يحتال إذا أراد الطلاق، ويخشى من خسارة المال الذي دفعه للزوجة فيلجأ إلى التضييق على المرأة؛ لتطلب هي الخلع، فيكون ظاهر الحكم هو الافتداء مع أن الرجل هو من أراد المفارقة. فحذرت الآية تحذيرا شديدا من التلاعب بمثل هذه الأمور واعتبرتها تجاوزا لحدود الله.

ومن الملاحظ في هذه الآية تكرر مصطلح "حدود الله" أربع مرات (وقد جاء في الآية التي بعدها مرتين). ولمزيد التأكيد على عِظم حدود الله، وأنه ينبغي أن لا تنتهك أعادت الآيات ذكر المصطلح نفسه "حدود الله" مع أن مقتضى الظاهر أن يؤتى بالضمير فيقال مثلا "ومن يتعد حدوده"، وهذا ما عبّر عنه أبو السعود بقوله "ووضعُ الاسمِ الجليل في المواقعِ الثلاثةِ الأخيرةِ موقعَ الضمير لتربية المهابةِ وإدخال الروعةِ" (أبو السعود، د. ت، 227/1، ويقصد بالمواضع الثلاثة الأخيرة هي ما بعد الموضع الأول وهو قوله تعالى ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾).

ولا شك أن لهذا المصطلح وقعا كبيرا على النفس، وتنبيها لها على أن حدود الله تكون في داخل بيت المسلم، وفي العلاقة بين زوجين، وفي مسائل خاصة بعيدة -على الأغلب- عن أعين الناس. وفي هذا تربية إيمانية عظيمة وتوجيه إلى الالتزام بأمر الله في السر كما في العلن ومع القريب كما مع البعيد. كما يشير بوضوح إلى اهتمام الإسلام بالأسرة التي هي أساس المجتمع واللبنة الأولى فيه التي إن صلحت صلح المجتمع؛ فالآية تبيّن أن التزام الدين يكون في البيت كما يكون في الأمور العامة الكبيرة، والمسلم الملتزم يراعي حدود الله في بيته كما يراعيها خارجه، بل إن علامة الالتزام الصحيح هي التحلي بالأخلاق الفاضلة في حال غياب الإنسان عن ملاحظة الناس، وهذا ما يربي الإسلامُ الناس عليه، وهذا ما تريده الآية هنا من المسلمين وهو أن تكون تصرفاتهم نابعة عن تقوى ومراقبة ذاتية لله تعالى، فلا تتأثر بالظروف، ولا تتغير بتغير الأشخاص، إذ هي في جميع الأحوال تعامل مع الله الذي لا تخفى عليه خافية. وفي كلام النبي- صلى الله عليه وسلم- ما يدل على الخيرية الحقيقية النابعة من الذات عندما قال "خيركم خيركم لنسائهم" (الترمذي، 1975، سنن الترمذي، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم 1162، 358/3، وهو حديث حسن صحيح). فالإنسان يبين عن وجهه الحقيقي في بيته حيث لا يلزم التصنع ولا يضطر إلى النفاق الاجتماعي ولا إلى المجاملة لأجل مصالح المال والجاه وما شابه. والخيِّر من كان خيّرا في

بيته مع أهله، ومن كان خيّرا في بيته سيكون كذلك خارج البيت، أما الخيرية خارج البيت فليست دليلا كافيا على الخيرية؛ لأنها قد تكون مصطنعة. فالآية بهذا التعبير تربي عند المؤمنين المراقبة الذاتية التي هي سبب كل صلاح وخير، وتزرع في نفوسهم تعظيم أوامر الله في الأحوال جميعها سواء كان ذلك متعلقا بالأمور الشخصية الخاصة بين زوجين أم في الأمور العامة، حتى يكون المجتمع صادقا في إيمانه، وسليما في الظاهر والباطن.

ومن دقائق ما تشير إليه الآية في مسألة الافتداء أمر تنبه له الإمام الطبري عند قول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾. فجاء في الآية رفع الجناح عن المرأة والرجل؛ عن المرأة في إعطائها الفدية، وعن الرجل في أخذه لها. أما رفع الجناح في حق الرجل الذي هو الآخذ فمعلوم. وأما في حق المرأة فإن الطبري طرح هذا التساؤل؛ وهو لماذا رفع الجناح عن المرأة وهي معطية للفدية؟ وأجاب الطبري بما معناه أن المرأة لو علمت أن إضرار الزوج بها هو محاولة لدفع الزوج لها للافتداء، وأخذ مال منها دون وجه حق، وكانت المرأة قادرة على أن تمتنع من إعطائه دون أن يلحقها ضرر في نفسها أو دينها؛ فإنه لا يحل لها أن تستجيب لضغط الزوج عليها، ولا يجوز لها أن تدفع له مقابل افتداء نفسها (ينظر: الطبري، 2000، 566/4)، "لأنها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها، وهي قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها في نفس، ولا دين، ولا في حق لها تخاف ذهابه، فقد شاركته في الإثم بإعطائه ما لا يحل له أخذه منها... فلذلك وضع عنها الجناح إذا كان النشوز من قِبلها، وأعطته ما أعطته من الفدية بطيب نفس، ابتغاء منها بذلك سلامتها وسلامة صاحبها من الوزر والمأثم" (الطبري، 2000، 566/4)، كما وضع عن الرجل الجناح فيما أخذ إذا كان من غير إضرار منه بالزوجة (ينظر: الطبري، 2000، 566/4-567).

وهذه مسألة دقيقة جدا في حق المرأة. إذ مع أنها مفتدية نفسها إلا أنها قد تأثم، وقد يكون عليها حرج في إعطائها ما ستدفعه لزوجها إذا كانت تعلم أنه لا يحل للزوج أخذه، وأنه إنما يضار بها لتفتدي نفسها منه بمبلغ من المال لا يحل له. وهذه اللمحة القرآنية فيها إشعار بالمسئولية الفردية وأن المسلم ينبغي أن لا يعين على الخطأ بقدر ما يستطيع. وعلى المرأة أن تكون قوية ثابتة، وهي بذلك تردع الزوج أن يتمادى في استغلال المواقف. فهذا النوع من الابتزاز قد يصبح عادة اجتماعية، فيحاول بعضُ الناس الإضرارَ ويطمع بذلك أن يساومَه الناس مقابل أن يُخلِّصوا أنفسهم مِن شره فيعطوه ما لا حق له فيه. فجاءت الآية تردع عن هذا الفعل "الخفي" ردعا شديدا لتربي النفوس على القوة في الحق والصبر والتحمل في سبيل الحق لتعود النفوس المريضة خائبة لم تحقق طمعها. وهذه مسئولية على الأفراد في المجتمعات أن ينصروا الحق ويضيّقوا على الباطل وأهله قدر ما يستطيعون؛ وإن تطلب ذلك الأمر تحملا وصبرا من الزوجة على زوجها الذي يحاول الإضرار بها.

المبحث الخامس: تعزيز الإيمان وترجمته إلى سلوك

جاءت الإشارة إلى هذا المعنى في الآيتين الآتيتين:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228]

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 232]

مما يلاحظ في آيات الطلاق هو تكرار عبارات تذكر بالإيمان بالله واليوم الآخر، إضافة إلى الأمر بالمحافظة على الصلوات، وكذلك الأمر بتقوى الله عز وجل، كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: 237]. ومن المناسب هنا أن نشير إلى أن عبارة (ومن يتق الله) تكررت مرات عديدة في ثنايا الآيات التي تتحدث عن أحكام الطلاق في سورة الطلاق. وهذا التذكير والربط بالإيمان بالله وباليوم الآخر يهيّج الإيمان في القلب، وينبّه على أن الإيمان سلوك وعمل، وليس قولا باللسان فحسب (ينظر: القرطبي، 1964، 119/3؛ الزحيلي، 1418 هـ، 2/ 318)، إضافة إلى ما في هذا الأسلوب من تغليظ وترهيب حيث يُلمح إلى التشكيك في إيمان من لم يلتزم بما جاءت به الآيات (ينظر: الطيبي، 2013، 396/3).

وقد ناسب التذكير بالإيمان بالله واليوم الآخر السياق الذي يتحدث عن تحريم كتمان ما في الأرحام لأن عِدّة المرأة المطلقة محددة في الشرع بعدد الحيضات أو وجود الحمل أو بثلاثة أشهر للائي يئسن من المحيض (ينظر: سابق، 1977، 326/2). وهذه أمور غائبة عن الناس، ويُعتمد فيها أساسا على كلام المرأة المطلقة، ولا يحكمها إلا الإيمان والتقوى ومراقبة الله عز وجل (ينظر: الشعراوي، 1997، 986/2). فإن لم يكن هناك وازع من الإيمان بالله، واستحضار الحساب الأخروي، فإن المرأة قادرة على الكتمان والتغيير في شأن عدتها. وهذا قد يقود إلى اختلاط الأنساب في المجتمعات، وذلك له ظلال قاتمة سيئة على المجتمع؛ فالمرأة مؤتمنة على هذا الأمر، ومَن "جُعل أمينا في شيء فخان فيه فأمره عند الله شديد" (النيسابوري، 1416 هـ، 627/1). ولذلك استدعى السياق تعليق أمر الإيمان بالكتمان.

وكذلك في الآية الثانية ناسب ذكر الإيمان؛ لأنه من المعلوم أن ظروف الطلاق غالبا تكون ظروفا صعبة تختلط فيها مشاعر الغضب والحزن والانتقام أو مشاعر الفرح وحب المفارقة؛ فيأتي هنا دور الإيمان عند المؤمنين يضبط مشاعرهم ويوجه سلوكهم فيتغلب الإيمان على دوافع النفس الجياشة، وينضبط الناس بأحكام الشرع لا بنوازع الأهواء الهائجة التي إن تركت دون ردع أفسدت، وألحقت الضرر بالمجتمع.

والقرآن حريص على أن يظهر أثر الإيمان في كل تصرفات المؤمن، فالإيمان ليس ادعاء يدعيه المرء لنفسه؛ بل هو أثر يظهر في تعامل الإنسان سواء كان ذكرا أو أنثى وسواء كان في حال الرضى أو الغضب. والآيات بهذا الأسلوب فيها تحذير شديد مِن ادعاء الإيمان باللسان ثم مخالفة مقتضياته في التعامل بين الناس.

ومن أساسيات الإيمان الصلاة إذ هي من أهم أركان الإسلام ومن الفروض اليومية المتكررة. وجاء في سورة البقرة الأمر بالمحافظة على الصلوات في الآيتين رقم (238 و239)؛ وهما في ثنايا الكلام عن أحكام الطلاق، وعدة المرأة المتوفى عنها زوجها. وقد لفت هذا الإدراج انتباهَ المفسرين، وهو جدير بذلك، إذ فيه خروج من موضوع إلى آخر ثم عودة إلى إتمام الأول. فقد ذكر كثير من المفسرين عند هذه الآيات مناسبة مجيء الأمر بالصلاة في هذا السياق خاصة. ومما ذكروه: الإشارة إلى أهمية المحافظة على الصلاة في ضبط سلوك المؤمن في جميع الأحوال والظروف (ينظر: الطيبي، 2013، 442/3؛ طنطاوي، 1997، 545/1؛ الزحيلي، 1418 هـ، 393/2). ومما ذكره بعضهم: التنبيه على ضرورة عدم الانشغال بالأولاد والأزواج عن العبادة عموما وعن الصلاة خصوصا (ينظر: أبو السعود، د. ت، 235/1؛ الإيجي، 2004، 172/1). ومما يفيده ذلك الإدراج أيضا التنبيه على "وحدة التكاليف الإيمانية" (الشعراوي، 1997، 1022/2). فالأحكام كلها من عند الله سواء تعلقت بالعبادات أم بالمعاملات. والمؤمن الحق لا يمكن أن يَقصُر العبادة في المسجد، ولا ينبغي له أن يطيعَ الله في الأعمال التي تكون أمام الناس فقط، ولا ينبغي له أن يخالف التشريع الرباني في حال أمِن المساءلة القضائية والتبعات القانونية في الدنيا، أو في حال كان ظاهر فعله أمام الناس صوابا؛ لكنه ينطوي على نوايا غير سليمة. وبقدر ما في المجتمعات من صلاح حقيقي غير مزيف ترتقي وتصلح أحوالها.

المبحث السادس: النهي عن الظلم وعن التلاعب بالأحكام

جاءت الإشارة إلى هذه المعاني في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 231].

لقد حرم الله الظلم وأغلظ في تحريمه، وحذر تحذيرا شديدا منه؛ فدعوة الإسلام كلها جاءت؛ لنشر العدل بين الناس، وبث روح المساواة، فلا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأحمر على أبيض. ومجال الظلم ليس محصورا فقط في منصب الولاية العامة أو منصب القضاء بين الناس كما قد يتوهم بعض الناس، بل إن الرجل في تعامله مع أهل بيته قد يكون ظالما. وكما قد يقع أربابُ الأعمال، وأصحاب السلطات في الظلم، فإنه قد يقع فيه الرجل مع أقرب الناس إليه. ويصدّق ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام "إن الرجل ليكتب جبارا ولا يملك إلا أهل بيته" (ابن حجر، 1998-2000، 738/11-739، وأشار محقق الكتاب إلى أن الحديث ضعيف)؛ بل إن الظلم يكون أشنع إذا كان على الأقربين، أو على المستضعفين الذين لا حيلة لهم في التصرف والدفاع عن أنفسهم. وقد حذر النبي- عليه السلام- من "حق الضعيفين؛ حق اليتيم وحق المرأة" (النَّسائي، 2001، السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، حديث رقم 9104، 254/8، حديث حسن). فالمؤمن حريص على العدل في جميع الأحوال. ولا يليق بالمؤمن أبدا وقد جعل الله الطلاق بيده أن يسيء استعمال هذه المسئولية، أو أن يستغل الميزة التي أعطاه الله إياها ليلحق الضرر بزوجته. وكلما عظمت المسئولية زادت شناعة التقصير فيها، "وذلك أن من كانت نعمة الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقبح، واستحقاقه للزجر أشد" (النيسابوري، 1416 هـ، 629/1).

ووقوع الظلم في البيوت مع كل دواعي الألفة والرحمة فيها دليل على وجوده خارجها. ولذلك قال بعض المفسرين "والظلم مخرّب للعمران، مبيد للأمم، ولا سيما ظلم الأزواج للأزواج، إذ الرابطة التي بينهما أمتن الروابط وأحكمها، فأي رجاء في الأمة إذا انحلت فيها عرا تلك الرابطة، وهى أشد الروابط تماسكا" (المراغي، 1946، 173/2؛ وينظر: رضا، 1990، 309/2).

والبيوت هي مظنة الاستقرار والأمان، وتحولها إلى أجواء ترقب وخوف وتوجس لا شك يؤثر على نفوس الأفراد جميعا، والآية ألمحت إلى هذا فقالت: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ فجعلت ظلم الرجل لزوجته ظلما لنفسه؛ لأن فعل ذلك "يؤدي إلى اخْتِلالِ المعاشرة، واضطراب حال البيت، وفوات المصالح بشغب الأذهان في المخاصمات" (ابن عاشور، 1984، 423/2). وهكذا تؤثر أجواء البيوت على ساكنيها، وعلى الصغار -خاصة- الذين تتشكل عقولهم في الأسر التي ينشؤون فيها، فإما أن تطبع على السماحة والتفاهم وأن يشعروا بالأمن والأمان، وإما أن تنشأ على العنف والعداوة. وفي كلا الحالين سيكون هؤلاء هم آباء وأمهات المستقبل، وعلى أيديهم سينتشر العدل في المجتمع أو يكثر الظلم.

ثم إننا نجد في ثنايا الآية أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾. وأن تأتي هذه العبارة في سياق الكلام عن الطلاق وتشريع أحكامه دليل واضح على أن الدين سلوك وأخلاق ومعاملة. كما أن في الآية تحذيرا شديدا من التلاعب والتحايل على أحكام الشرع. فالآية تشعر بأن التلاعب بأمر الطلاق يشبه أن يكون استهزاء بآيات الله. والاستهزاء بآيات الله أمر خطير يعرض صاحبه للكفر والعياذ بالله، واستعمال الحكم الشرعي كإيقاع الطلاق

مثلا ثم المراجعة في فترة العدة ثم إيقاع الطلاق مرة ثانية وهكذا -مما يكون ظاهره موافقا للشرع لكن باطنه هو الإضرار بالزوجة- هو تلاعبٌ وتحايل على الشريعة وتحريف لها عن مقاصدها التي أنزلت لأجلها، وهي ضبط الأمور وإصلاحها وإقامة العدالة. ففي الآية تحذير شديد من "التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله، ومقاصد شرعه، ومِن هذا التوصل المنهي عنه ما يُسعى بالحيل الشرعية بمعنى أنها جارية على صور صحيحة الظاهر، بمقتضى حكم الشرع... ومِن أبعد الأوصاف عنها الوصف بالشرعية. فالمخاطبون بهذه الآيات مُحذّرون أن يجعلوا حكم الله في العدّة، الذي قُصد منه انتظار الندامة وتذكر حسن المعاشرة، لعلهما يحملان المطلِّق على إمساك زوجته حرصا على بقاء المودة والرحمة، فيغيروا ذلك ويجعلوه وسيلة إلى زيادة النكاية وتفاقم الشر والعداوة" (ابن عاشور، 1984، 424/2).

ومشكلة إساءة استعمال الأحكام الشرعية تقود إلى أن يُتهم الشرع نفسه، فيُنظر له على أنه قاصر أو على أنه يحابي جنسا دون آخر، وهكذا يُقدَّم الإسلامُ للناس على غير وجهه الصحيح. وذلك يقود إلى أن يَنفرَ الناسُ من الإسلام، وذلك يتسبب في إغلاق باب الدعوة إلى الدين الحق، وكل ذلك ينعكس سلبا على الأمة جميعها، لذلك استوجب الأمر تحذيرا بليغا من الاستقواء بشرع الله على ما فيه مضرة للخلق تلاعبا واستخفافا وتحايلا على الشريعة.

إضافة إلى ما ذُكر؛ فإن هذا النهي ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوا﴾ يفيد أيضا ضرورة التعامل مع موضوع الطلاق بجدية، فلا ينبغي أن يتحدث به إلا جادٌ فيما يقول وينوي؛ فالتلفظ بالطلاق لا يليق به أن يكون على طرف اللسان. وقد ذكر عدد من المفسرين أن الرجل في بداية الإسلام كان يوقع الطلاق بلسانه، ثم يقول ما كنت جادا، فنهاهم الله عن ذلك (ينظر: السمعاني، 1997، 234/1). إذ لا يليق بالمجتمع المسلم أن يخلط الجد بالهزل في موضوع خطير يتعلق بحرمة البيوت وحفظ الأنساب، واستقرار العلاقات. ولا شك أن في هذا تقديرا لميثاق الزواج، وحفظا للمجتمع من انتشار كلمات سلبية توحي بوجود الخلاف والنزاع والشقاق في البيوت.

الخاتمة والتوصيات

بعد النظر والتأمل في آيات الأحكام المتعلقة بموضوع الطلاق في سورة البقرة والبحث في المراجع ذات العلاقة نُجمل أهم ما توصلت إليه الدراسة في النقاط الآتية:

- آيات الأحكام عموما وآيات الطلاق في سورة البقرة خصوصا يتخللها مواعظ ووصايا تسهم في تعزيز الإيمان في القلوب، وفي إصلاح العلاقات وتحقيق الاستقرار في المجتمع.

- تتميز آيات الأحكام المتعلقة بالطلاق في سورة البقرة بأسلوبٍ يمزج بين الوعد والوعيد والفقه والأخلاق والإيمان والمعاملة؛ ليبيّن أن الشريعة جامعة شاملة، وأن الإيمان لا بد أن ينعكس على سلوك وتعامل المؤمنين.

- هناك عناية خاصة -في الآيات المتعلقة بالطلاق في سورة البقرة- بصلاح الأسرة واستقرارها، ولا يخفى ما لذلك من أثر كبير على سلامة المجتمعات وأمنها. كما تنبّه الآيات على المسئوليه الفردية، وأهميتها في الإصلاح المجتمعي.

- تحذِّر الآيات القرآنية في موضوع الطلاق مِن تصرفات توافق الشرع ظاهريا؛ لكنها تخالف مقاصد الأحكام؛ فتصبح هذه التصرفات -التي ظاهرها موافقة الشريعة- مسيئة إلى الدين ومفسدة في المجتمع، واستغلال الدين لمآرب شخصية يتنافى مع كمال الإيمان، بل يشبه أن يكون استهزاء بآيات الله، ومثل تلك التصرفات تقود إلى اتهام الإسلام نفسِه وإلى النفور منه، وذلك يضر المجتمع المسلم كلّه.

- تحثّ الآيات القرآنية في موضوع الطلاق على أن يتغلب المسلم -وكذلك المسلمة- على مشاعره المندفعة ويضبط عواطفه في أوج انفعالها. كما تحثه أيضا أن يلتزم حدود الله في بيته مع أهله. وذلك هو علامة الطاعة الحقيقية لله.

- تقدم هذه الآيات القرآنية إرشادات مِن شأنها أن تعالج الخطأ إذا وقع وتقلل الأضرار وتبقي المجتمع متماسكا قويا، كالتنبيه على العفو والفضل والاحترام والعدل في سياق أحكام الطلاق.

وتوصي الدراسة بـ:

- توجيه عناية الباحثين للكشف عن البعد الإصلاحي في آيات أخرى في القرآن الكريم، وخاصة في آيات الأحكام والتشريع.

- الاستفادة عمليا من الوصايا القرآنية في إصلاح الأسرة، وإصلاح المجتمعات عموما.

المصادر والمراجع

الألوسي، م. (1415 ه). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. تحقيق: علي عبد الباري عطية. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الإيجي، م. (2004). *جامع البيان في تفسير القرآن*. (ط1). بيروت:: دار الكتب العلمية.

البخاري، م. (1422 ه). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط1). دار طوق النجاة.

البغوي، ح. (1420ه). *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الترمذي، م. (1975). *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. (ط2). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجصاص، أ. (1405ه). *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجرجاني، ع. (2009). *درج الدرر في تفسير الآي والسور*. تحقيق: طلعت ومحمد أديب. (ط1). عمّان: دار الفكر.

ابن حجر، أ. (1998-2000). *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*. تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط1). دار العاصمة للنشر والتوزيع.

دروزة، م. (1383ه). *التفسير الحديث*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

الذاودي، م. (1999). قضايا النشوز والشقاق والطلاق في ضوء القرآن الكريم. *مجلة الشريعة- الدراسات الإسلامية (الكويت)*، مج 13، عدد 37، 179-206.

رضا، م. (1990). *تفسير المنار*. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزجاج، إ. (1988). *معاني القرآن وإعرابه*. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. بيروت: عالم الكتب.

الزحيلي، و. (1418 ه). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. (ط2). دمشق: دار الفكر المعاصر.

الزمخشري، م. (1407 ه). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. (ط3). بيروت: دار الكتاب العربي.

سابق، س. (1977). *فقه السنة*. (ط3). بيروت: دار الكتاب العربي.

السعدي، ع. (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط1). مؤسسة الرسالة.

أبو السعود، م. (د. ت) *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السمعاني، م. (1997). *تفسير القرآن*. تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. (ط1). الرياض: دار الوطن.

الشعراوي، م. (1997). *تفسير الشعراوي*. مصر: مطابع أخبار اليوم.

الشنقيطي، م. (1995). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الشهابي، س. (2009). *الاعجاز البياني والتشريعي في آيات الطلاق*. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، الأردن.

الطبري، م. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط1). مؤسسة الرسالة.

طنطاوي، م. (1997). *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*. (ط1). القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

الطيبي، ش. (2013). *فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب*. (ط1). دبي: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.

ابن عاشور، م. (1984). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن العربي، م. (2003). *أحكام القرآن*. مراجعة: محمد عبد القادر عطا. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عرفة، م. (1986). *تفسير الإمام ابن عرفة*. تحقيق: حسن المناعي. (ط1). تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية.

ابن عطية، ع. (1422 ه). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط1). بيروت:: دار الكتب العلمية.

القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن كثير، إ. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط2). دار طيبة للنشر والتوزيع.

الماتريدي، م. (2005). *تأويلات أهل السنة*. تحقيق: مجدي باسلوم. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، ع. (د. ت). *النكت والعيون*. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت:: دار الكتب العلمية.

المراغي، أ. (1946). *تفسير المراغي*. (ط1). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.

النسائي، أ. (2001). *السنن الكبرى*. تحقيق: حسن شلبي. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

النيسابوري، ن. (1416 ه). *غرائب القرآن ورغائب الفرقان*. تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الواحدي، ع. (1992). *أسباب نزول القرآن*. تحقيق عصام الحميدان. (ط2). الدمام: دار الإصلاح.

References

Abu al-Su'ud, M. (n. d.). *Irshad al-aql al-salim ila mazaya al-kitab al-karim*. Beirut: Dar Ihya' al-turath al-arabi.

Al-Alūsī, M. (1415 H). *Rūḥ al-ma'ānī fī tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm wa-al-Sab' al-mathānī*. Beirut: dar al-kutub al-'ilmiyyah..

Al-Baghawi, H. (1420H). *Ma'alim al-tanzil fi tafsir al-Qur'an*. Beirut: Dar Ihya' al-turath al-arabi.

Al-Bukhārī, M. (1422 H). *Al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar*. Dār tawq al-najāh.

Al-Dhāwdy, M. (1999). Qaḍāyā al-Nushūz wa shiqāq wa al-ṭalāq fī ḍaw' al-Qur'ān al-Karīm. *Journal of Shari'ah and Islamic studies* (al-Kuwayt), Issue 13, No. 37, 179-206.

Al-Iiji, M. (2004). *Jami' al-bayan fi tafsir al-Qur'an*. Beirut: dar al-kutub al-'ilmiyyah.

Al-Jaṣṣāṣ, A. (1405 H). *Aḥkām al-Qur'ān*. Beirut: Dar Ihya' al-turath al-arabi.

Al-Jurjani, A. (2009). *Darj al-Durar fi tafsir al-ay wa al-suwar*. Amman: dar al-fikr.

Al-Maraghi, A. (1946). *Tafsir al-Maraghi*. Egypt: Sharikat maktabat wa matba'at Mustafa al-Halabi wa awladuh.

Al-Maturidi, M. (2005). *Ta'wilat ahl al-sunnah*. Beirut: dar al-kutub al-'ilmiyyah.

Al-Mawardi, A. (n. d). *Al-nukat wa al-Uyun*. Beirut: dar al-kutub al-'ilmiyyah.

Al-Nasā'ī, A. (2001). *Al-sunan al-Kubra*. Beirut: Muassasat al-risalah.

Al-Naysaburi, N. (1416H). *Gharā'ib al-Qur'ān wa-raghā'ib al-Furqān*. Beirut: dar al-kutub al-'ilmiyyah.

Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-jami' liahkam al-Qur'an*. Cairo: dar al-kutub al-misriyyah.

Al-Sa'di, A. (2000). *Taysir al-Karim al-Rahman fi tafsir kalam al-Mannan*. Muassasat al-risalah.

Al-Sam'ani, M. (1997). *Tafsir al-Qur'an*. Riyadh: dar al-watan.

Al-Sha'rawi, M. (1997). *Tafsir al-Sha'rawi*. Egypt: matabi' akhbar al-yawm.

Al-Shanqiti, M. (1995). *Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān*. Beirut: dar al-fikr littiba'ah wa al-nashr wa al-tawzi'.

Al-Shihābī, S. (2009). *Al-i'jāz al-bayānī wa al-tashrī'ī fī āyāt al-ṭalāq*. Master thesis. University of Jordan.

Al-Ṭabarī, M. (2000). *Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān*. Mu'assasat al-Risālah.

Al-Tibi, Sh. (2013). *Futūḥ al-ghayb fī al-kashf 'an qinā' al-rayb*. Dubai: Ja'izat Dubai al-Dawliyyah for the Qur'an.

Al-Tirmidhī, M. (1975). *Sunan al-Tirmidhī*. Egypt: Sharikat maktabat wa matba'at Mustafa al-Halabi wa awladuh.

Al-Wahidi, A. (1992). *Asbab nuzul al-Qur'an*. Al-Dammam: dar al-Islah.

Al-Zajjaj, I. (1988). *Ma'ani al-Qur'an wa I'rabuh*. Beirut: 'alam al-kutub.

Al-Zamakhshari, M. (1407H). *Al-Kashaf an Haqa'q ghawamid al-tanzil*. Beirut: Dar al-kitab al-arabi.

Al-Zuhayli, W. (1418H). *Al-Tafsīr al-munīr fī al-'aqīdah wa-al-sharī'ah wa-al-manhaj*. Damascus: dar al-fikr al-mu'asir.

Darwazah, M. (1383H). *Al-tafsir al-hadith*. Cairo: Dar Ihya' al-kutub al-arabiyyah.

Ibn al-'Arabī, M. (2003). *Aḥkām al-Qur'ān*. Beirut: dar al-kutub al-'ilmiyyah.

Ibn Arafah, M. (1986). *Tafsir al-Imam Ibn Arafah*. Tunisia: markaz al-buhuth bilkuliyyah al-zaytuniyyah.

Ibn Ashur, M. (1984). *Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr*. Tunisia: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.

Ibn Atiyyah, A. (1422H). *Al-Muharrar al-wajiz fi tafsir al-kitab al-aziz*. Beirut: dar al-kutub al-'ilmiyyah.

Ibn Ḥajar, A. (1998-2000). *Al-maṭālib al-'Ālīyah bi-Zawā'id al-masānīd al-thamāniyah*. Dar al-'asimah linnashr wa al-tawzi'.

Ibn Kathir, I. (1999). *Tafsir al-Qur'an al-Azim*. Dar taibah linnashr wa al-tazi'.

Rida, M. (1990). *Tafsir al-Manar*. Al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-'Āmmah lil-Kitāb.

Sābiq, S. (1977). *Fiqh al-Sunnah*. Beirut: Dar al-kitab al-arabi.

Tantawi, M. (1997). *Al-Tafsīr al-Wasīṭ lil-Qur'ān al-Karīm*. Cairo: dar nahdat misr littiba'ah wa al-nashr wa al-tawzi'.